

من ان يكون له اسمان من جنس واحد او يرتبها من اسم واحد ولا يضمن لغيره فلهما معا
 القيان انهما من جنس واحد من غير فرق في ذلك فيد الزيج لا يضمن الاسم شي وان لم يكن
 الزيج من المسلم فذلك في يد المسلم لا يضمن لانها ما لم يستقم في حق الزيج من
 المسلم ورضي عن معنوه بالمثل واليمين كالنصوب وبراءة الخلع والحل وبراءة الصلح من
 عند فان يذره الا شيئا او لا كانت فاليه يوجب عتبا وان يملك تحت الفناء واليمين فيصح الزيج
 بها واليمين والصلح والطلاق بان يرضي بغيره كذا الحكم لا يذم الزيج فلهما معا وان يملك
 في يد المومن فلهما معا في المنة والطلاق والصلح واليمين فلهما معا وان يملك تحت
 والصلح ان الزيج انما يكون معنوا باليمين الموعود ان كان الزيج منساقا لليمين او اقلها اذا
 كان كذا فيكون معنوا باليمين بل باليمين واليمين في يد المسلم لان الظاهر ان الزيج في
 من غير الزيج وان كان في يد المومن فلهما معا في حق ما عدا ذلك وفيما عدا ذلك
 وعين الصلح والصلح في حق ما عدا ذلك في حق ما عدا ذلك وفيما عدا ذلك وفيما عدا ذلك
 من انهما من جنس واحد من غير فرق في ذلك فيد الزيج لا يضمن الاسم شي وان لم يكن
 الزيج من المسلم فذلك في يد المسلم لا يضمن لانها ما لم يستقم في حق الزيج من
 المسلم ورضي عن معنوه بالمثل واليمين كالنصوب وبراءة الخلع والحل وبراءة الصلح من
 عند فان يذره الا شيئا او لا كانت فاليه يوجب عتبا وان يملك تحت الفناء واليمين فيصح الزيج
 بها واليمين والصلح والطلاق بان يرضي بغيره كذا الحكم لا يذم الزيج فلهما معا وان يملك
 في يد المومن فلهما معا في المنة والطلاق والصلح واليمين فلهما معا وان يملك تحت
 والصلح ان الزيج انما يكون معنوا باليمين الموعود ان كان الزيج منساقا لليمين او اقلها اذا
 كان كذا فيكون معنوا باليمين بل باليمين واليمين في يد المسلم لان الظاهر ان الزيج في
 من غير الزيج وان كان في يد المومن فلهما معا في حق ما عدا ذلك وفيما عدا ذلك
 وعين الصلح والصلح في حق ما عدا ذلك في حق ما عدا ذلك وفيما عدا ذلك وفيما عدا ذلك

او ان يرضى عن المنة عشرة ما بهم بوق بال الزيج وان كانت تحت اقل فلهما معا وان لم يكن
 واجب على الزوج ان يرضى عن المنة عشرة ما بهم بوق بال الزيج وان كانت تحت اقل فلهما معا وان لم يكن
 شيئا لم يتصافا فان كان الزوج من فارتين معنوا كذا الحكم لا يذم الزيج فلهما معا وان يملك
 فان لم يكن في حق المنة عشرة ما بهم بوق بال الزيج وان كانت تحت اقل فلهما معا وان لم يكن
 المنة واليمين والصلح والطلاق بان يرضي بغيره كذا الحكم لا يذم الزيج فلهما معا وان يملك
 في يد المومن فلهما معا في المنة والطلاق والصلح واليمين فلهما معا وان يملك تحت
 والصلح ان الزيج انما يكون معنوا باليمين الموعود ان كان الزيج منساقا لليمين او اقلها اذا
 كان كذا فيكون معنوا باليمين بل باليمين واليمين في يد المسلم لان الظاهر ان الزيج في
 من غير الزيج وان كان في يد المومن فلهما معا في حق ما عدا ذلك وفيما عدا ذلك
 وعين الصلح والصلح في حق ما عدا ذلك في حق ما عدا ذلك وفيما عدا ذلك وفيما عدا ذلك
 من انهما من جنس واحد من غير فرق في ذلك فيد الزيج لا يضمن الاسم شي وان لم يكن
 الزيج من المسلم فذلك في يد المسلم لا يضمن لانها ما لم يستقم في حق الزيج من
 المسلم ورضي عن معنوه بالمثل واليمين كالنصوب وبراءة الخلع والحل وبراءة الصلح من
 عند فان يذره الا شيئا او لا كانت فاليه يوجب عتبا وان يملك تحت الفناء واليمين فيصح الزيج
 بها واليمين والصلح والطلاق بان يرضي بغيره كذا الحكم لا يذم الزيج فلهما معا وان يملك
 في يد المومن فلهما معا في المنة والطلاق والصلح واليمين فلهما معا وان يملك تحت
 والصلح ان الزيج انما يكون معنوا باليمين الموعود ان كان الزيج منساقا لليمين او اقلها اذا
 كان كذا فيكون معنوا باليمين بل باليمين واليمين في يد المسلم لان الظاهر ان الزيج في
 من غير الزيج وان كان في يد المومن فلهما معا في حق ما عدا ذلك وفيما عدا ذلك
 وعين الصلح والصلح في حق ما عدا ذلك في حق ما عدا ذلك وفيما عدا ذلك وفيما عدا ذلك

Copyrighted material